وعندنا قد عفوا عما منفذها | ان لم يصف حيدا من زيت جرته
قليل دخ وشعر والغبار وما | بفم قطر التي من بعد غيبته
وشربه ممكن من ما جرى بقوى | او راكد رامه في حد كثرته
ان هرة اكلت من كلبة وغدت | فاشرط لها غيبة والما يكدرته
نتمه كقطار ان يغب سبع وفي + البسيط راى تقييد خلطته
كالهر ان اكل المجنون ثم اتى | من بعد غيب على احوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها | في غالب شاو ايضا بوزكه
قولان للاصبحي فيها اذا وردت | على الطعام تشاكوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت | نجاسة فلها احكام قطته
فم الطيور كذا وابن الصلاح راى + فم الصبي كذا عفو بريقته
من اجل ان قبلة في الفم ما منعت | قطعا وما يحتوا برضعته
ومالك قد عفا عن ثوب مرضعة | ان لم تدع عنده اسباب حوطته
مع التحرز ان بال الصبي بها | لها الصلاة بلا نضح لبولته
وسنة قد راى ثوب الصلاة لها | انعم بها رخصة احسن برخصته
ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا | امامة حجة في ذا لامته
وقولهم قد بحيث بالماء وقد غسلت + اثوابها نساقط يرمي برمته
او ما الحليمي الى هذا وناقله | القاضي الحسين فخذ نقلا بحجته
وكل مع الطفل واشرب من موارده + وعود النفس ان ترضى بعشرته
واكل فضلته يحوى فضيلته | فكن حريصا على هذا بجملته
راى الحليمي والقاضي نجاسة ما | فدار سلت دبر من ريح معدته
منجسا ثوبه والبتة + عند التنجي بماء وقت بلته
وما علا من بخار الروث عندهما | ينجس الثوب ان لاقى بنده وثنه
قال النقيه وذا في الحكم اشبه | دخ النجاسة يعفى عن قلته

وقال بوطيب

وقال بوطيب والشيخ صاحبه | الريح من دبر طهر لا لخشونته
وما علا من بخار الروث طهره | في نص تعليقه فاحكم بقوته
تعالبع قد راى ما قاله حسنا | لسائل صل لا تغسل لنسوته
وفارة سقطت في الماء منفذها | كالطهر عفوا او من اجل خلطته
وزل من قال في تعليقه خطا | الغير يكسن لا يقضى بتقيته
الى المياه وما قد قال يغسله | ما تحقق في المجرى بذرقته
بهيمة سبحت في الماء وتبع | بفارة الحق الفرا وعرسته
قاضي الحسين راى التنجيس ان شربت | بهيمة وكذا الراد قطته
والبول من سمك في الماء مغتفر | وان حوى بوله ما دون قلته
بول البقير على كدس الحبوب عفي | حال الدياسة فاترك غسل حنطته
واقلق جوز القاضي شريح له | عبادة ام ما مع بول قلفته
وقال قد وتناكره لما حبست | من بوله قلفة في نص روضته
جواب فقفا لنا ان لا صلاة له | فلا امامة فليقضي بصحته
وابن المسلم قد اذنه علته | في مشكل فراى انجاس ختنته
لم يستبيح حجرا في مقتضاه كا | في ثقبه فنحت من تحت معدته
اذ حكم باطنها حكم الظواهر في | حبس المني كذا في غسل طهرته
ما صحوا غسلها الا بباطنها | على الصحيح كما في جلد فروته
والدم من باله صلى بلا حجر | اذا جرى بعد طهر الماء لكمرته
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا | بل سال من فرجه من جوف قصبته
والاستحاضة او بول راى سلس | عما اصاب عفوا في حال قلته
كذا الكثير اذا دوم الصيام اتى | لمنعه السد او اذى بحشوته
والنسخ في ورق امره عجبوا | به النجاسة عفو حال كتبته
ما نجسوا فلما امنه وما منعوا | من كاتب مصحفا من جرليقته

Copyright © King Saud University